

شرح

كشَفُ الشُّبُهَاتِ

تصنيف الإمام
محمد بن عبد الوهاب بن سليمان القحطاني
ت ١٢٠٦ رعه الله رعه واسعه

شرح فضيلة الشيخ
محمد ابن عبد الله المالكي

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَلِلْمُشْرِكِينَ شُبُهَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَ عَلَى أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَتْلَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَقَالَ: «أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَكَذَلِكَ أَحَادِيثُ أُخْرَى فِي الْكُفِّ عَمَّنْ قَالَهَا. وَمُرَادُ هَؤُلَاءِ الْجَهْلَةِ: أَنَّ مَنْ قَالَهَا لَا يَكْفُرُ، وَلَا يُقْتَلُ وَلَوْ فَعَلَ مَا فَعَلَ.

فَيُقَالُ لَهُؤُلَاءِ الْجَهْلَةِ الْمُشْرِكِينَ: مَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاتَلَ الْيَهُودَ وَسَبَّاهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَاتَلُوا بَنِي حَنِيفَةَ وَهُمْ يَشْهَدُونَ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ الْإِسْلَامَ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ حَرَّقَهُمُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالنَّارِ.

وَهَؤُلَاءِ الْجَهْلَةُ مُقَرَّرُونَ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ الْبَعْثَ كَفَرَ وَقُتِلَ وَلَوْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ كَفَرَ وَقُتِلَ وَلَوْ قَالَهَا، فَكَيْفَ لَا تَنْفَعُهُ إِذَا جَحَدَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْفُرُوعِ، وَتَنْفَعُهُ إِذَا جَحَدَ التَّوْحِيدَ الَّذِي هُوَ أَسَاسُ دِينِ الرُّسُلِ وَرَأْسُهُ؟، وَلَكِنَّ أَعْدَاءَ اللهِ مَا فَهِمُوا مَعْنَى الْأَحَادِيثِ: فَأَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا ادَّعَى الْإِسْلَامَ بِسَبَبِ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ مَا أَدْعَاهُ إِلَّا خَوْفًا عَلَى دَمِهِ وَمَالِهِ.

وَالرَّجُلُ إِذَا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَجَبَ الْكُفُّ عَنْهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتُ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤] الْآيَةَ؛ أَي: تَثَبَّتُوا، فَالآيَةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْكُفُّ عَنْهُ وَالتَّثَبُّتُ، فَإِنْ تَبَيَّنَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ قُتِلَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء: ٩٤]، وَلَوْ كَانَ لَا يُقْتَلُ إِذَا قَالَهَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّثَبُّتِ مَعْنَى.

وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ وَأَمْثَالُهُ؛ مَعْنَاهُ: مَا ذَكَرْتُ أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَالتَّوْحِيدَ وَجَبَ الْكُفُّ عَنْهُ؛ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ مِنْهُ مَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الَّذِي قَالَ: «أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَقَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ

أَقَاتِلِ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» هُوَ الَّذِي قَالَ فِي الْخَوَارِجِ: «أَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ لَعْنُ أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتَلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»؛ مَعَ كَوْنِهِمْ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ عِبَادَةً وَتَهْلِيلًا، حَتَّى إِنَّ الصَّحَابَةَ يَحْقِرُونَ أَنْفُسَهُمْ عِنْدَهُمْ، وَهُمْ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلَمْ تَنْفَعَهُمْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَلَا كَثْرَةُ الْعِبَادَةِ، وَلَا ادِّعَاءُ الْإِسْلَامِ لَمَّا ظَهَرَ مِنْهُمْ مُخَالَفَةُ الشَّرِيعَةِ.

وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قِتَالِ الْيَهُودِ، وَقِتَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنِي حَنِيفَةَ، وَكَذَلِكَ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْزَوْا بَنِي الْمُصْطَلِقِ لَمَّا أَخْبَرَهُ رَجُلٌ أَنَّهُمْ مَنَعُوا الزَّكَاةَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] الْآيَةَ، وَكَانَ الرَّجُلُ كَاذِبًا عَلَيْهِمْ.

فَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ: مَا ذَكَرْنَا.



قال الشارح وفقه الله:

قال رحمه الله تعالى: (وَلِلْمُشْرِكِينَ شُبُهَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَ عَلَىٰ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتْلَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقَالَ: «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»)، هَذِهِ الشُّبُهَةُ وَاهِيَةٌ جَدًّا تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ وَلَا أَقُولُ: عَلَى قِلَّةِ الْعِلْمِ، بَلْ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ، حَيْثُ أَنَّ الْحَدِيثَ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ يَأْتِ بِمَوْجِبِ الْقَتْلِ، وَهُوَ: إِمَّا الْقَتْلَ عَمْدًا أَوْ رَدَّةً، أَوْ تَعَاطِي سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ الْكُفْرِ أَوْ الرَّدَّةِ، فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ يَعْرِفُوا أُسَامَةَ مِنْ قَبْلِ، فَالْتَبَسَ عَلَى أُسَامَةَ وَظَنَّهُ كَافِرًا، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحْمِي نَفْسَهُ مِنَ الْقَتْلِ وَغَنَمَهُ مِنَ الْأَخْذِ مِنْ أَنْ تَكُونَ غَنِيمَةً، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ يَحْتَجُّ بِهِ وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَأْتِ بِمَا أَتَوْا بِهِ هَوْلًا، هَوْلًا أَتَوْا بِالنَّاقِضِ، وَهُوَ: دَعَاءُ غَيْرِ اللَّهِ وَالذَّبْحُ لَهُ وَالنَّذْرُ لَهُ، أَمَا هَذَا الرَّجُلُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يُقَاسُ هَذَا عَلَى هَذَا؟ شَيْءٌ عَجِيبٌ.

وكذلك هم يحتجون بقوله ﷺ: (وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ») مع أن الحديث بتمامه يُدينه، والحديث مُخرَجٌ عند البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر بن

الخطاب رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: **(«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»)**. هذا لفظ البخاري، والذي أورده لفظ مسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، فالأمر متعلق بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، مع الإتيان أو مع الامتناع من الإتيان بما ينقضها، والإتيان بموجبها، فموجب شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله أن ينخلع من الشرك كله، وأن يُقيم على الواجبات، فلا يتركها كالصلاة والزكاة والصيام، والحج.. هكذا.

أما أن يأتي باللفظ، ثم لا يأتي بلازمه، فإن هذا إيمان المنافقين، ولذلك قال النبي ﷺ: «وحسابهم على الله». يعني إذا جاءوا بهذه الأمور الظاهرة لم يُشركوا بالله، ولم يتركوا الصلاة، ولم يقتلوا النفس التي حرم الله عندئذ عصموا مني دماءهم وأموالهم، لو كانوا كاذبين فيما يفعلونه كما كان عبد الله بن أبي بن سلول ومن معه من المنافقين، هم فعلوا هذا كله، لكن كاذبون قال: «حسابهم على الله»، كما قال عمر: «لنا ظواهره ونكل سرائرهم إلى الله»، ولكن هؤلاء أتوا بالناقض دعوا غير الله ولي ذبحوا له نذروا له شدوا الرحال إليه، عكفوا على قبره سجدوا طافوا، كل هذا ويرون أنهم لم يخرجوا من دين الله.

قال: **(وَكَذَلِكَ أَحَادِيثُ أُخْرَى فِي الْكُفِّ عَمَّنْ قَالَهَا)**، فهم يحتجون بأحاديث أخر كحديث المقداد بن عمرو الكندي رضي الله عنه المُخرج عند البخاري ومسلم قال: قلت: يا رسول الله، إن لقيت كافرًا فاقتلنا فضرِبْ يدي بالسيف فقطعها، ثم نادى بشجرة، وقال: أسلمت لله، أقتله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله»، قال: يا رسول الله، فإنه طرح إحدى يدي، ثم قال ذلك بعدما قطعها، أقتله؟ قال: لا، فإن قتلته، فإنه بمنزلك قبل أن تقتله»، يعني هو الآن مسلم بمنزلك قبل أن تقتله مُسلمًا، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته. يعني تكون كافرًا.

قال الحافظ ابن حجر قال الخطابي معناه: أن الكافر مُباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم، فإذا أسلم صار مُصان الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه يعني دم المسلم مُباحًا بحق القصاص كالكافر دمه مباح بحق الدين، وليس المُراد إلحاقه بالكفر كما تقول الخوارج، لأن الخوارج يأخذون

الأحاديث ويقولون إذاً من ارتكب كبيرة فهو كافر، لأن قتل المسلم كبيرة، وهذا خطأ آخر.

إذا هم أوردوا أحاديث كثيرة من جملتها هذه الأحاديث، فرد عليهم الشيخ.

قال: **(وَمَرَادُ هَؤُلَاءِ الْجَهْلَةِ)**، هم جهلة لكن ليسوا معذورين، ليس كل جهلٍ يُعذر عليه صاحبه، لأن

هذا جهلٌ مع مباحة، يعني يُقال له: كذا وهو يُصر ويلف ويدور ويتنصر لمذهبه الباطل.

قال: **(وَمَرَادُ هَؤُلَاءِ الْجَهْلَةِ: أَنَّ مَنْ قَالَهَا لَا يَكْفُرُ، وَلَا يُقْتَلُ وَلَوْ فَعَلَ مَا فَعَلَ).**

يعني لو ذبح للولي أو فعل ما فعل لا يكون خرج لا يستحق القتل؛ لأنه مسلم مُصان الدم، وهذا

كلام باطل.

قال: **(فَيُقَالُ لَهُؤُلَاءِ الْجَهْلَةِ الْمُشْرِكِينَ)**، وكما قلت لكم: ليس كل جهلٍ يُعذر فيه الإنسان، لهذا

قال المشركون الجُهل، جُهل ليس بمعنى ما عندهم العلم لا، ما عندهم الإخلاص، ما عندهم الصدق،

ما عندهم ما عند الذين يعلمون، لأنهم عرفوا الحق وأرادوا الباطل.

قال: **(مَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَ الْيَهُودَ وَسَبَّاهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)**، والنصارى كذلك

يقولون: لا إله إلا الله، وأن أصحاب النبي ﷺ قاتلوا بني حنيفة، بني حنيفة لما امتنعوا عن الزكاة قاتلوهم

وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويصلون ويدعون الإسلام، وكذلك الذين حرقهم

علي بن أبي طالب أيضاً كانوا يقولون: لا إله إلا الله مسلمون ويصلون إلى القبلة، لكنهم أتوا بموجب

ذلك، لأنهم زعموا أن علي هو الله، فحرقهم علي حرق بعضهم، ولهذا قال الشاعر:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أججت ناري ودعوت قنبراً

(قنبر) مولاه أمرته أن يجمعهم ويُلقي بهم.

فعلي رضي الله عنه حرق هؤلاء لكونهم خرجوا من الدين، ما كان ليحرقهم وهم على الإسلام، ولا

أصحاب النبي ﷺ سيقاتلون بني حنيفة على الإسلام هم قالوا: لا إله إلا الله، لكنهم أتوا بناقض، وهو

جحد وجوب الزكاة، والنبي ﷺ قاتل اليهود وهم قالوا: لا إله إلا الله، لكنهم أتوا بناقض لا إله إلا الله،

لأنهم قالوا: عَزِيزُ بنِ اللهِ، ورفضوا دعوة رسول الله ﷺ، وقاتلهم النبي ﷺ، إذ أنهم أتوا بناقض لا تنفع إذا قيل: مع إتيان الناقض.

ثم قال: (وَهُؤُلَاءِ الْجَهْلَةُ مُقْرُونَ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ الْبَعْثَ كَفَرَ وَقَتِلَ وَلَوْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، هم يُقرون يقولون: الذي يُنكر البعث يكفر يجب أن يُقتل، وإن جحد شيئاً من أركان الإسلام كُفِرَ وقُتِلَ، ولو قالها، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يُكفر أحدٌ من أهل القبلة بذنب، ولا يُكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يُعلم من دين الإسلام ضرورةً حُكِمَ بردته وكفره، إلا أن يكون قريب عهدٍ بالإسلام، يعني مسلم جديد، أو نشأ ببادية جديدة لا يسمع عن الإسلام شيء، ونحو ذلك ونحوه من الأعذار، فممن خفي عليه فيُعرف ذلك يُبين له ويوضح له بالأدلة، فإن استمرَّ حُكِمَ بكفره، وكذا حُكِمَ من استحل الزنا ليس من وقع في الزنا، من استحل من قال: إن الزنا حلال، أو الخمر، قال: الخمر حلال ولو لم يشربها، أو القتل يعني قتل المسلمين.

قال: إن قتل المسلمين حلال، أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورةً، يعني الذي يستحلها فإنه يرتد عن دين الإسلام، إلا أن يكون ممن تتنفي فيه الشروط شروط المعرفة، وتقوم عنده الموانع موانع التكفير، هذا يُعرَّف حتى تُزال هذه الموانع موانع التكفير، وحتى تُقام عليه الحججة، فإذا استمر على ما هو عليه كُفِرَ ويتولى ولي الأمر قتله.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «تنازع العلماء في تكفير من يترك شيئاً من هذه الفرائض الأربع بعد الإقرار بوجوبها، فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافرٌ باتفاق المسلمين، وهو كافرٌ باطنًا وظاهرًا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها.

ثم قال: وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحججة، فهو كافر، أما قبل بلوغ الحججة بدت عليه العلامات أنه ليس ممن يفهم، فعندئذ تُقام عليه الحججة بأن يفهم، فإذا استمر فإنه يُلحق به.

وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها، كالفواحش والظلم

والكذب والخمر ونحو ذلك، وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببداية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط، فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يُستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك، فإنهم يُستتابون، يعني يُحبسون ويُقال لهم: تتوبوا وترجعوا عن هذا أو تُقتل، وتُقام عليهم الحجة، يعني تُبين لهم الأدلة، فإن أصرُّوا كفروا حينئذٍ، ولا يُحكم بكفرهم قبل ذلك، كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل.

وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئاً من هذه الأركان تركها، ترك الصلاة، ومقرُّ بوجوبها، ففي التكفير أقوالٌ للعلماء هي روايات عن أحمد، وهذه المسألة تطول، لكن إذا ترك من غير جحود ففيه خلاف بين أهل العلم، هل يكفر أو لا؟ حتى الصلاة نعم.

قال: **(وَلَوْ قَالَهَا، فَكَيْفَ لَا تَنْفَعُهُ إِذَا جَحَدَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْفُرُوعِ)** يعني فروع الدين مثل الصلاة والصيام، لا تنفعه إذا جحدها، وتنفعه إذا جحد التوحيد الذي هو أصل دين الرسل ورأسه، لأن النبي ﷺ يقول: «رأس الأمر الإسلام».

قال: **(وَلَكِنَّ أَعْدَاءَ اللَّهِ مَا فَهَمُوا مَعْنَى الْأَحَادِيثِ)** ما فهموا معنى الأحاديث، إما ما فهموها لقصور عندهم في فهم العلم، لأن بعض الناس من دون أن يتدرج في العلم يُريد أن يقفز على المسائل الكبرى في العلم ويفهمها، فلذلك يؤتى من حيث ظن أنه قد وصل، ويقع في الطوام.

قال: **(فَأَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا أَدْعَى الْإِسْلَامَ بِسَبَبِ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ مَا أَدْعَاهُ إِلَّا خَوْفًا عَلَى دَمِهِ وَمَالِهِ)**، فإنه كان يسوق غنماً، والرجل أظهر الإسلام، قال: إذا أظهر الإسلام وجب الكف عنه، هكذا أمرنا الذي يظهر الإسلام نقبل منه بشرط أن يأتي بموجبات هذا الإسلام الصلاة والصيام، وألا يأتي الشرك ولا يذبح لغير الله، ولا يأتي بناقض من نواقض الإسلام، فإذا كان هذا حاله نُعامله على ما ظهر منه، وما في قلبه فإلى الله.

قال: **(حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي**

سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴿ [النساء: ٩٤] الآية)، فالله ﷻ أمرهم بالثبوت، أي فتبينوا فالآية تدل على أنه يجب الكف عنه، لماذا؟ لأنه أتى بموجب عصمة دمه، وهو النطق بالشهادتين، ولم نر منه ما ينقضها، ما رأينا منه ما ينقضها، فعلى ما نقتله؟ لا يحل لنا أن نقتله، لأنه دخل في الإسلام فكيف نقتله؟ إلا إذا أتى بناقضها، إذا أتى بناقضها يُستتاب فإن رجع وإلا قُتل.

قال: (فَإِنْ تَبَيَّنَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ قُتِلَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [النساء: ٩٤]، وَلَوْ كَانَ لَا يُقْتَلُ إِذَا قَالَهَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّبَيُّنِ مَعْنَى)، لماذا نثبت إذا كان لم يُقتل؟ تثبتنا ووجدنا أنه أتى بناقضها، وما قالها صدقًا، قيل لنا: لا تقتلوه، إذاً لماذا نثبت، لماذا نذهب ونتعب ونتحرى ونبحث عن أن يكون صادقًا أو لا، فلما علمنا أنه غير صادق قيل لنا: اتركوه كما لو كان صادقًا، إذاً لا قيمة للثبوت، ولهذا التثبت حتى نتحقق من وجود موجب القتل من عدمه، فإن وجدنا موجب القتل عند هذا الإنسان أخذناه به، وإذا لم نجد موجب القتل لا يحل لنا أن نقتله.

وكذلك الحديث الآخر وأمثاله معناه: ما ذكرناه، يعني هذا أن من أظهر الإسلام والتوحيد وجب الكف عنه إلا إن تبين منه ما يُناقض ذلك أي ما يُناقض التوحيد، ما يُناقض الإسلام، ما يُناقض لوازم لا إله إلا الله.

قال: (وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الَّذِي قَالَ: «أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَقَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» هُوَ الَّذِي قَالَ فِي الْخَوَارِجِ) والخوارج هم مسلمين، ومن أكثر الناس عبادة، ولا يصرفون شيئاً من العبادة لغير الله، لكن مع ذلك أتوا بموجب قتلهم، وهو: تكفيرهم للمسلمين بالكبيرة، ولهذا قال النبي ﷺ: (أَيُّنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّاهُمْ قَتْلَ عَادٍ) يعني قتلاً جماعياً كلهم بلا هوادة، ولا إعفاء لبعضهم، قال: (مَعَ كَوْنِهِمْ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ عِبَادَةً وَتَهْلِيلًا) ولهذا قال النبي ﷺ: «تحقرون صلاتكم إلى صلاتهم» يقول للصحابة تحقرون صلاتكم إلى صلاتهم من جهة الكثرة، ومن جهة الخشوع والطول وكذا، يعني هذا حالهم عبادة، لكن أتوا بموجب القتل، وهو أقل مما جاء به أولئك الذين عبدوا الأولياء في قبورهم.

قال: (فَلَمْ تَنْفَعَهُمْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَلَا كَثْرَةُ الْعِبَادَةِ، وَلَا أَدْعَاءُ الْإِسْلَامِ لَمَّا ظَهَرَ مِنْهُمْ مُخَالَفَةُ

الشريعة)، مع أن أكثر أهل الأصول من أهل السنة ذهبوا إلى أن الخوارج فساق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام، لذلك علي لما قيل له: أكفاراً هم؟ قال: «من الكفر فروا». لكن لما بلغوا وقتلوا قاتلهم وقتلهم.

قال الخطابي: «أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام، وإن كان هذا الإجماع الذي ادعاه الخطابي ليس ثابتاً، لأن من العلماء من كفر الخوارج، لأن النبي ﷺ قال: «يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية».

وقال القاضي عياض: «كادت هذه المسألة أن تكون أشد إشكالاً عند المتكلمين من غيرها، حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام المعالي الجويني فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة وإخراج المسلم عنها عظيم في الدين، قال: وقد توقف قبله القاضي أبو بكر الباقلاني، وكلهم أشاعرة، أبو المعالي والباقلاني، وقال: لم يُصرح الكفر بالكفر، وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إلى الكفر.

على كل حال: قال ابن بطال: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين لقوله ﷺ: «يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية»، فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه، فيتمارى في الفوقه أي موضع الوتر من السهم، هل علق بها من الدم شيء، لأن التماري من الشك، وإذا وقع الشك..

عموماً هو محل خلاف: هل الخوارج يكفرون أو لا؟ كفار أو لا؟ محل خلاف، لكنهم أجمعوا على أن قتلهم ليس ردة، وإنما من أجل الإفساد في الأرض، كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، فهم أفسدوا، فأباح الله ﷻ قتلهم.

وكذلك ما ذكرناه من قتال اليهود وقاتل الصحابة لبني حنيفة، بعدما أسلموا بني المصطلق هم فرغ

من اليهود الذين كانوا في المدينة، لكن لما منعوا الزكاة أراد النبي ﷺ أن يغزوهم، حتى أنزل الله تعالى، لأنهم هم لم يمنعوا الزكاة حقيقةً، لكن قال: جاء ذكر القصة عند ابن كثير وغيره قال: أن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط حين بعثه رسول الله ﷺ على صدقات بني المصطلق، وقد روي ذلك من طرق ومن أحسنها ما رواه الإمام أحمد في المسند قال الشوكاني: وأخرجه ابن أبي حاتم والطبراني وابن مندة، وابن مردويه، قال السيوطي: بسند جيد عن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي والد جويرية بنت الحارث وهي من بني المصطلق أم المؤمنين، هي من بني المصطلق هي يهودية كانت قبل الإسلام، فأسلمت وتزوجها النبي ﷺ.

قال: قدمتُ على رسول الله، الذي يقول الحارث بن أبي ضرار الخزاعي.

يقول: «قَدِمْتُ على رسول الله فدعاني إلى الإسلام فدخلتُ فيه، وأقررتُ به، ودعاني إلى الزكاة فأقررتُ بها وقلتُ: يا رسول الله، أرجع إلى قومي، فأدعوهم إلى الإسلام وأداء الزكاة، فمن استجاب لي جمعت زكاته وترسل إلي يا رسول الله رسولاً لإبان كذا وكذا يعني إلى فترة كذا وكذا حدد له وقتاً، ليأتيك ما جمعت من الزكاة، فلما جمع الحارث الزكاة ممن استجاب له وبلغ الإبان يعني الوقت المحدد الذي أراد رسول الله ﷺ أن يبعث إليه احتبس الرسول فلم يأت، فظن الحارث أن قد حدث فيه سخطةٌ من الله ورسوله، فدعا سراوات قومه يعني الوجهاء من القوم، وجهاء القوم وعلية القوم، فقال لهم: إن رسول الله ﷺ كان وقتاً لي وقتاً يرسل إلي رسوله ليقبض ما كان عندي من الزكاة، وليس من عادة رسول الله ﷺ الخلف، يعني لا يُخلف الوعد، ولا أرى حبس رسول الله ﷺ إلا من سخطة تنطلق نأتي رسول الله، يعني تعالوا ننظر ويش الأمر؟ قال: وبعث رسول الله الوليد بن عقبة حتى بلغ بعض الطريق، فرقني فرجع، فضعف فرجع أو خاف فرجع، فأتى رسول الله ﷺ فقال: «إن الحارث منعني الزكاة وأراد قتلي» مع أنه لم يصل إليهم أصلاً، فضرب رسول الله ﷺ البعث إلى الحال» يعني مُقاتلة، فأقبل الحارث بأصحابه حتى إذا استقل البعث يعني لقيهم في الطريق وفصل عن المدينة، ولقيهم الحارث، فقالوا: هذا الحارث، فلما غشيهم قال لهم: إلى من بعثهم؟ يعني سألهم إلى من بعثكم ﷺ قالوا: إليك، فقال: ولم؟

قال: إن رسول الله ﷺ بعث إليك الوليد بن عُقبه فزعم أنك منعت زكاته، وأردت قتله؟ قال: لا، والذي بعث محمدًا بالحق ما رأيته البارحة، ولا أتاني، فلما دخل الحارث على رسول الله ﷺ قال: منعت الزكاة، وأردت قتل رسولي، قال: لا، والذي بعثك بالحق، ما رأيته ولا رأني، وما أقبلت إلا حين احتبس علي رسول ﷺ خشيت أن تكون سخطةً من الله ورسوله، فنزلت الآية.

إذا النبي ﷺ أراد أن يغزوهم لأنهم منعوا الزكاة فيما بلغه من الرسول الذي أرسله، فيما بلغه أنهم منعوا الزكاة، فعزم أن يُقاتلهم حتى أنزل الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، فعندئذ النبي ﷺ علم وتوقف، وكان الرجل هذا كاذبًا عليهم الذي هو ابن أبي مُعيط، فكل هذه الأحاديث التي تقدم ذكرها يدل على أن مُراد النبي ﷺ في الأحاديث التي احتجوا بها ما ذكرناه ما هو وجوب الكف عن من قال: لا إله إلا الله، إلا إن تبين منه ما يُناقض ذلك.

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: «ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يُريد الدخول في الإسلام يقبل منهم الشهادتين، ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلمًا» كما في جامع العلوم والحكم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ، واتفقت عليه الأمة أن أصل الإسلام أول ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فبذلك يصير الكافر مسلمًا والعدو وليًا، والمُباح دمه وماله معصوم الدم والمال، ثم إن كان ذلك من قلبه فقد دخل في الإيمان، وإن قاله بلسانه دون قلبه فهو في ظاهر الإسلام دون باطن الإيمان. انتهى كلام شيخ الإسلام من كتاب الإيمان الأوسط.

وهكذا قال ابن حجر والخطابي والبغوي وغيرهم.